

سادساً -

المسائل التي اختلف فيها العلماء في البسملة

المسألة الأولى - اختلف العلماء في البسملة، هل

هي آية من الفاتحة، ومن كل سورة أم لا؟

اتفق العلماء على أن « بسم الله الرحمن الرحيم »
بعض آية من سورة النمل؛ فهي بالاتفاق والإجماع آية
من القرآن الكريم، لكنهم اختلفوا، هل هي آية مستقلة
في أول كل سورة أم هي آية من الفاتحة أم ليست آية في
ذلك، بل جاءت للفصل؟ على أقوال:

١ - القول الأول:

أنها ليست بآية لا من الفاتحة، ولا من غيرها. وإنما

كُتبت للفصل بين السور وللتبرك بها، وهذا القول يُروى عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وداود.

أدلة هذا القول :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: « الحمد لله رب العالمين » قال الله: حمدني عبدي... الحديث » رواه أحمد (٧٨٣٦)، ومسلم (٣٩٥)، ومالك (١١/١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (١٣٦/٢)، والشاهد منه قوله: « قسمت الصلاة » أي الفاتحة، ولما جعلها مقسومة بينه وبين عبده، ولم يذكر البسمة فيها دل على أنها ليست من الفاتحة. قال النووي: « وهو أوضح ما احتجوا به ».

٢ - حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:

« كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ » قال: فقرأت الفاتحة: « الحمد لله رب العالمين، حتى أتيت على آخرها » أخرجه مالك في الموطأ (١٨٣)، ولم يذكر فيه البسمة.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه أحمد (٢٤٠٣٠)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨٦٩)، وابن حبان (١٣٦٨).

٤ - حديث أنس رضي الله عنه قال: « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم »، لا في أول القراءة ولا في آخرها. أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، والنسائي (١٣٥/٢)، وغيرهم.

٥ - قالوا: ومن الأدلة على ذلك: وجود الخلاف

فيها بين العلماء، والقرآن لا يختلف فيه؛ لأن القرآن طريقه التواتر القطعي الذي لا يُخْتَلَفُ فيه.

٦ - قالوا: ومن الأدلة أيضاً: عمل أهل المدينة؛ فهم من قديم الزمان إلى يومنا هذا لا يقرأونها في بداية الفاتحة. وأجيب عن هذا أنه لا يلزم من عدم الجهر ترك القراءة بالكلية.

٧ - ورد هؤلاء علي من استدلال عليهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧) [الحجر: ٨٧]، ردوا بعدة أجوبة:

منها: أنه هناك من السلف من فسر السبع المثاني بأنها البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، وليست الفاتحة؛ فقد روي عن ابن عباس أنها السبع الطوال، ف قيل له: وما المثاني؟ قال: تثنى فيهن القصص. وأجيب عن هذا بأن أكثر المفسرين فسروها

بالفاتحة منهم ابن عباس وعمر وعلي وغيرهم .

ومنها: وعلى القول بأن السبع المثاني هي الفاتحة؛ فهي سبع آيات من دون البسمة؛ فإن كثيراً من القراء من أهل المدينة، ومن أهل الشام، ومن أهل البصرة يعدون قوله تعالى: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آية .

٨ - واستدلوا كذلك بحديث أبي سعيد بن المولى، قال: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «الَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ

العظيم الذي أوتيتُهُ، رواه البخاريُّ (٤٦٤٧)، فلم يذكر فيها البسمة^(١).

القول الثاني:

أنها آية من الفاتحة، وهذا قول الشافعيِّ، وتردَّد في سائر السور، فمرة قال: هي آية في كل سورة، ومرة قال: ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها.

وهذا القول نقله البغويُّ (٢/٢٠٣)، في «شرح السنَّة»: عن جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء والثوري

(١) انظر لهذا البحث: «تفسير القرطبي» (١/٦٣٠)، «تنوير الحوالك» (١/١٠٣)، «المنتقى شرح الموطأ» لابن الوليد العاجي (١/١٥١)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٢٧١)، «تفسير ابن كثير» (١/١٧٧)، «شرح مسلم» للنووي (٢/٤٣١)، «عون المعبود» (٢/٣٦٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٢٣١)، «شرح مسلم» للقاضي عياض (٢/٢٧٥)، «المدونة» (١/١٠٥)، «بداية المجتهد» (١/١٥١)، «الاستدكار» لابن عبد البر (٤/٢٠٥)، «المغني» (٢/١٥١)، «تحفة الاحوذى» (٢/٥٣).

وابن المبارك، وإسحاق ورواية عن أحمد وعليه قرأء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز.

أدلة هذا القول:

١ - استدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ إنها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» أخرجه الدارقطني (١/٣١٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٩): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٨٣)، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٥٧): «رواه الدارقطني وصوب وقفه» اهـ.

٢ - استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم» وعدّها آية.

أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (١٥٢/٢)،
والدارقطني (٣٠٧/١)، والحاكم (٢٣١/٢)، وقال
الألباني في «الإرواء» (٣٤٣) صحيح.

٣ - استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله
ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أُنْفِي إغفاءة، ثم رفع رأسه
متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال:
«أنزلت عليّ سورة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم إنا
أعطيناك الكوثر... الآية» رواه مسلم (٤٠٠١)،
والنسائي (١٣٣/٢)، وأبو داود (٤٧٤٧).

٤ - واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان
النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه «بسم
الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم
(٨٤٨)، والبيهقي في السنن (٤٢/٢)، وقال الهيثمي
في «المجمع» (١٠٩/٢)، رواه البزار بإسنادين رجال

أحدهما رجال الصحيح. وقال الالباني: صحيح.

وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يلزم من نزول
البسمة للفصل بين السور أن تكون من الفاتحة.

٥ - واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه جبريل، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» علم أنها سورة. أخرجه الحاكم (٨٤٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: «مثنى يعني: ابن الصباح، قال النسائي: متروك» اهـ.

٦ - وبحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟» قلت: الحمد لله رب العالمين، فقال: «قل: بسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الدارقطني (٣٠٢/١)، وفي إسناده أحمد بن الحسن المقرئ، قال الدارقطني: ليس بثقة.

٧ - وبحديث أبي هريرة أن نعيم المجر قال: صليتُ

وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ «ولا الضَّالِّين»، فقال: آمين، وقال النَّاسُ: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من اثنتين. قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: «والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه». أخرجه الحاكم (٨٥٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي والنسائي (٩٠٤) وضعفه الألباني.

قالوا: وهذا من أوضح الأدلة؛ لأن أبا هريرة أقسم بالله أنه أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله عليه، وقد قرأ الفاتحة، وأجيب عن هذا بأن المشابهة في الشيء لا يلزم منها الموافقة والمماثلة من كل وجه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨ - وبحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سُئِلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: «بسم

الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم...». رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٨) قال الألباني: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٧٧٢): وقد أعلّ الطحاوي الخبر بالانقطاع، فقال: لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة.. قال الحافظ: وهذا الذي أعلّ به ليس بعلة، فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك «اه.

٩ - واحتجوا أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور جميعاً سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأجزاء والأعشار، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن، فيكونون بذلك قد غرروا بالمسلمين وحملوهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة.

وأجيب عن ذلك بأن البسملة لا شك أنها آية من القرآن، لكن الخلاف في البسملة عند الفاتحة، هل هي منها أم لا؟.

قال ابن الملقن: فائدة تتعلق بإثبات البسملة في الفاتحة: روى الروياني عن أبي سهل الأبيوردي أن خطيباً ببخارى من العلماء الزهاد رأى خبراً عن رسول الله ﷺ أن من قرأ « قل هو الله أحد » ألف مرة رفع الله عنه وجع السنّ، فوجع سنه فقرأها ألف مرة فزاد الوجع، فرأى رسول الله ﷺ في المنام، فسأله عن وجع السنّ وعمّا يفعل، فقال: رأيت خبراً عنك يا رسول الله، كذا وكذا، فلم يسكن وجعي، فقال له رسول الله ﷺ: قرأتها بلا تسمية، فاقراً بها بالتسمية، فقرأها بها، فزال وجع سنه ولم يعد. قال الخطيب: فاعتقدت مذهب الشافعي في هذه المسألة فلا أصلي إلا بها.

ورُوِيَ عن بعض العلماء عن بعض العارفين، وقد قيل له بماذا ظهر اسم الإمام الشافعيّ، وغلب ذكره؟ فقال: «أرى ذلك بإظهار اسم الله في البسمة لكل صلاة» اهـ.

هذه جملة ما استدل به القائلون بأن البسمة آية من الفاتحة كالشافعيّ، ولا يسلم لهم دليل عند المخالف؛ إذ أنّ جملة ما استدلوا به غاية ما فيه إثبات أنّ البسمة آية من القرآن، وقد قرأها رسول الله ﷺ، وهذا متفق عليه، إنما الخلاف في كونها من الفاتحة، وبالأحاديث التي صرّحت بذلك ضعيفة كما سبق بيانه (١).

القول الثالث:

أنها آية من كل سورة، وهو قول ابن المبارك، وأحد قولي الشافعيّ، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن

(١) انظر المجموع (٣/٢٩١ - ٢٩٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن (٣/٣٧)، شرح معاني الآثار للطحطاوي (١/١٩٩)، ونيل الأوطار (١/٧٧٢)، وسبل السلام (١/٤٤٥).

الزبير وطاوس، واستدل هؤلاء بالأحاديث التي صرحت
بذكر البسمة في بداية السور ومنها:

حديث أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع متبسماً، فقلنا ما
أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ آتفاً سورة فقرأ
« بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر...
الحديث » وقد تقدم.

واستدلوا بحديث أم سلمة وعلي وغيرهما، وقد
تقدم تخريجها ^(١).

وأجيب عن استدلالهم بأن غاية ما في هذه
الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها تبركاً وفصلاً بين السور،
ومما يدل على أنها ليست من كل سورة أيضاً حديث
أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن سورة من القرآن

(١) نيل الأوطار، (١/٧٦٤)، القرطبي، (١/١٢٩).

ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له « تبارك الذي بيده الملك ». أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والحاكم (٥٦٥ / ١)، وابن حبان (٧٨٧)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وهو صحيح، وسورة الملك ثلاثون آية من دون البسملة بالإجماع، فدلّ على أنّ البسملة منفصلة عن السورة.

الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة تُبيّن ما يلي:

- ١ - أنها بعض آية من سورة النمل بالإجماع.
- ٢ - أنها ليست آية من كل سورة كما مرّ في حديث سورة الملك.

- ٣ - أنها ليست آية من الفاتحة لما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: « قسّمتُ الصلوة بيني وبين عبدي .. »، ولأن البسملة مكتوبة في أول الفاتحة

كما هي مكتوبة في بداية كل سورة ولا فرق بينها وبين بقية السور، ولأن البسمة لو كانت من الفاتحة لما شرع أن تُقرأ سرّاً في الصلاة الجهرية.

٤ - أنها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور؛ لبركتها، وعظيم ما فيها من المعاني ما عدا سورة براءة، وهذا هو اختيار جمع من المحققين؛ كداود الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم^(١). والله أعلم.

مسألة: لماذا لم تذكر البسمة في سورة براءة؟

نُقلت أقوال كثيرة عن العلماء في سبب ذلك، وأشهر الأقوال ما يلي:

الأول - قيل: أنه كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد، فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً، ولم يكتبوا فيه البسمة، فلما نزلت

(١) مجمع الفتاوى، (٢٢/٤٤٠)، الشرح المتعمق (٣/٨٠).

سورة براءة بعث بها النبي ﷺ مع عليّ رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم، ولم يُبسمْ في ذلك عليّ ما جرت به عادتهم في نقض العهد.

الثاني - ما روي عن ابن عباس أنه قال: قلتُ

لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر «بسم الله الرحمن الرحيم» ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم عليّ ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشّيء يدعو بعض من يكتب عنده، فيقول: ضعوا هذا في هذه السورة التي فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآيات، فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل وبراءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسول الله ﷺ، ولم يُبين لنا أنها منها، فظننت أنها منها، ومن ثمّ قرنت بينهما،

ولم أكتب بينهما سطر «بسم الله الرحمن الرحيم» .

أخرجه أبو داود (٧٨٦) ، والترمذي (٣٠٨٦) ،
والنسائي (٨٠٠٧) ، والحاكم (٢/٢٢١) ، قال
الألباني: ضعيف .

الثالث - ما قاله المبرد حيث قال: إنما لم تكتب
«بسم الله الرحمن الرحيم» في أول براءة؛ لأن «بسم الله
الرحمن الرحيم» خير، وبراءة أولها وعيد ونقض
للعهود: لم تكتب لأنها رحمة، وبراءة عذاب .

الرابع - ما قاله ابن لهيعة، قال: يقولون (براءة) من
الأنفال؛ فلذلك لم تكتب بيتهما البسمة .

الخامس - قيل: لما كتبت المصاحف في عهد عثمان
اختلف الصحابة، فقال بعضهم: الأنفال وبراءة سورة
واحدة، وقال بعضهم: هما سورتان، فتركت بينهما
فرجة لقول من قال هما سورتان، وتركت البسمة لقول

من قال إنهما سورة واحدة، فرضي الجميع^(١). والله أعلم.

المسألة الثانية مما اختلف فيه العلماء، هل تُقرأ

هي الصلاة سراً أو جهراً؟

هذه مسألة مرتبطة بالمسألة التي قبلها؛ فمن رأى أنها ليست من القرآن قال: لا تُقرأ لا سراً ولا جهراً، ومن رأى أنها من القرآن قال: بل تُقرأ، لكنهم اختلفوا هل تُقرأ سراً أو جهراً على ما سيأتي:

القول الأول:

لا تُقرأ مطلقاً لا سراً ولا جهراً؛ لأنها ليست من القرآن، وهذا قول مالك، وهذا عنده في الفرض، وأما في النفل فمن شاء قرأها، ومن شاء تركها، واستدل بالأحاديث التي لم يرد فيها ذكر البسمة، مثل حديث

(١) انظر «القرطبي» (٦٠/٨)، «فتح القدير» (٤٧٥/٢)، «تفسير

ابن كثير» (١٣٥/٧)، «الدر المنثور» (٢٠٧/٣)، «الكشف عن

وجوه القراءات» (١٩/١)، «التمهيد» (٢٠٧/٢٠).

أبي هريرة: «قسمتُ الصَّلَاةَ بيني وبين عبدي»،
 وحديث سورة الملك ونحوها، وقد تقدّم ذكر ذلك.

القول الثاني:

أنها تقرأ جهراً، ولا يُسنُّ الإسرار بها، وهذا قول
 الشافعيّ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة كابي هريرة
 وابن عمرو وابن عباس، ومروى عن سعيد بن جبير وعطاء
 وطاوس ومجاهد وغيرهم، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

١ - حديث نعيم المحجر أنه صلّى خلف أبي هريرة،
 فقرأ، فجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قال في نهاية
 الصَّلَاة: «إني أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»، وقد تقدّم.

وأجيبُ عنه بأجوبة منها:

■ هذا الحديث لو صحّ - ولم يصحّ - لما دلّ على
 نفي الجهر لكون أبي هريرة رضي الله عنه أراد تعليم من خلفه؛
 فقد كان بعض الصحابة يجهرون ببعض الصلوات

السريّة؛ لتعليم الناس، فقد جهر عمر رضي الله عنه بقوله: « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»، وجهر ابن عمر وأبو هريرة بالاستعاذة، وجهر ابن عباس بالقراءة على الجنّاة؛ ليعلموا أنها سنة، وكان النبي صلى الله عليه وآله يُصلي بعض الصلوات السريّة، فيسمعهم الآية أحياناً.

■ وأما قوله: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله...» فلا يلزم من المشابهة الموافقة الكاملة في كل حركات وسنن الصلاة، بل يقتضي المشابهة في أغلب أعمال الصلاة من إقامة الأركان والواجبات.

٢ - واستدلوا كذلك بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني (١/٣٠٢) وإسناده ضعيف.

٣ - واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم (٨٥٣)، وفيه محمد بن قيس ضعيف، كذا قال الذهبي.

٤ - حديث أنس رضي الله عنه قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ رضي الله عنهم، فَكَلَّمَهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » أخرجه الحاكم (٨٥٨)، والدارقطني (٣٠٥/١)، قال الذهبي: « أشهد بالله والله أنه كذب »، وهذه الأحاديث والآثار لا تخلو من ضعف كما قال المحققون من العلماء.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام (٤١٥/٢٢) فِي «الفتاوى»: « وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يروِ أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد

الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي^١ والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذي لا يميزون بين الموضوع وغيره... أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني^٢ والخطيب وغيرهما؛ فإنهم جمعوا ما روي وإذا سُئلوا عن صحتها، قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر ومثّل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، ف قيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح، ومنه ضعيف... اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٠٧): «فصحيح

تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/١٥٠): «وسائر

أخبار الجهر ضعيفة؛ فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف

رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث». وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٥٧/٢): «وقال بالجهر بالسملة جماعة من أهل العلم، واستدلوا بعدة أحاديث أكثرها ضعيفة». وقال العقيلي: «لا يصح بالجهر بالسملة حديث».

القول الثاني:

الإسرار بها، وترك الجهر، وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وعليه الخلفاء الأربعة؛ كابي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وعمّار وابن الزبير والنخعي والثوري وابن المبارك، وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة والحكم وحماد، وهو قول الطبري والأوزاعي وغيرهم.

وعمدة هؤلاء الأحاديث الصحيحة الثابتة الآتية:

١ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، زاد الترمذي وعثمان يفتتحون الصلاة بالحمد

لله رب العالمين»، وفي لفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
 وخلف أبي بكر وعمر، ولم يجهر أحد منهم ببسم الله
 الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «فكانوا لا يجهرون ببسم
 الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «لا يسرون ببسم الله
 الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «لا يذكرون بسم الله
 الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها» أخرجه
 البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأحمد
 (١٢٠٨٤)، والنسائي (١٣٥/٢)، والترمذي
 (٢٤٦)، والطحاوي (١١٩/١)، والدارقطني
 (١١٩)، وابن حبان (١٧٩٩)، وابن خزيمة (٤٩٥)،
 والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩٧)، والطبراني
 (١٠٨٠)، و«شرح السنة» للبخاري (٥٨٢)، وأبو
 يعلى (٥٠٣٩)، وأبو عوانة (١٦٥٦)، والدارمي
 (١٢٧٢)، والحميدي (١٢٣٣)، والبيهقي (٥١/٢)،
 وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٩).

٢ - واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن المغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: أي بني إياك والحديث؛ فإنني صليتُ مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأتُ فقل: «الحمد لله رب العالمين». رواه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٧)، وابن ماجه (٨١٥)، وابن عبد البر (٢٠٦/٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٠)، وإسناده ضعيف، فمداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. هذه هي عمدة أصحاب هذا القول من الأدلة. وقد أجاب القائلون بالجهر عن حديث أنس بأجوبة كثيرة:

١ - دعوى الاضطراب في الروايات عن أنس، ففي بعضها: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي

بعضها «لا يجهرون» وفي بعضها «يُسْرُونَ»، وفي بعضها «يفتتحون الصلاة بالحمد لله...» وهذا رد ابن عبد البر.

وأجيب عن هذا بأن معنى الروايات واحد، وهو عدم الجهر ولا يوجد تعارض أصلاً؛ ولذلك قال ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٩٠) بعد أن ذكر الروايات: فاندفع بهذا التعليل من أعلته بالاضطراب كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه...»

٢ - ذكروا له علة أخرى وهي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة مكاتبة، يعني: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، والجواب أن الأوزاعي لم يتفرد بها، بل قد رواها غيره.

قال ابن حجر (٢/٢٨٩): رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي، والسراج عن يعقوب الدورقي، وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي، ثلاثتهم عن أبي

داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: « فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه... »

٣ - أولوا حديث أنس الذي لفظه « يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » قالوا: المراد به أنهم يفتتحون سورة الفاتحة بالحمد؛ لأن الفاتحة تُسمَّى بسورة الحمد لله رب العالمين. واجيب عن هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر، والأصل نفي الجهر؛ ولأن الروايات الأخرى صرحت بذلك مثل: « لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم »، و« كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم » التي لا تحمل التأويل.

٤ - واستدلوا أيضاً بما رواه الدارقطني (٣١٦/١) عن سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو ببسم

الله الرحمن الرحيم؟. فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني عنه أحد قبلك».

فالجواب عنه أن يُقال: قد روي هذا الأثر عن أبي سلمة، رواه شعبة وحماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد، ولم يذكروا فيه البسمة، وإنما كان السؤال عن الصلاة بالنعلين لا عن البسمة.

وعلى فرض صحة الأثر وأنه كان عن البسمة، فيحتمل أن أنسا نسي لكبر سنّه، وقد وقع ذلك لكثير ممن حدّث ونسي^(١).

(١) انظر: «الفتح» (٢/٢٨٩)، «تحفة الاحوذى» (٢/٥٥)، «المجموع» (٣/٣٠٠)، «شرح السنّة» للبخاري (٢/٢٠٦)، «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٠)، «تلخيص الحبير» (١/٢٣٤)، «سنن الدارقطني» (١/٣٠٢)، «نيل الأوطار» (١/٧٦٧)، «مصنف عبد الرزاق» (٢/٩٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/٤١٠)، «سبل السّلام» (١/٢٨٨)، «نصب الرّاية» (١/٣٥٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/١٢١).

ومن خلال ما سبق يتبين صحة حديث أنس وصحة العمل به، والله أعلم.

تنبيه : الخلاف في هذه المسألة:

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤٠٥/٢٢) :
 «وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر القرقة
 والاختلاف اللذين نُهينا عنهما؛ إذ الداعي لذلك هو
 ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من
 أخف مسائل الخلاف جداً، لولا ما يدعو إليه الشيطان
 من إظهار شعائر الفرقة...»

أقول: السُّنة الإِسْرار بها، ولا حرج في الجهر بها
 لقصد التآليف، وجمع الكلمة، ودرء الخصومة
 والمجدال، كما فعلها كثير من الصحابة حين جهروا في
 أمور يسنّ فيها الإِسْرار قصداً للتعليم ونحو ذلك.

المسألة الثالثة مما اختلف فيه العلماء: حكم

البسمة في الوضوء:

تقدم ذكر الأحاديث الواردة في ذكر البسمة عند الوضوء، كحديث جابر وأنس وسعيد بن زيد وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم تقدمت.

وقد اختلف أهل العلم في حكم البسمة على أقوال:

الأول:

هو قول الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد في المشهور عنه - أنها سنة من سنن الوضوء، ولا تجب مستدلين بأدلة كثيرة منها:

١ - ضعف الروايات التي ذكرت فيها البسمة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ونحوها من الأحاديث، حتى قال الإمام

أحمد: « ليس في البسمة حديث صحيح »، وقال
البخاري: « كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي »، وقد
تقدّم الإجابة عن هذه الروايات وأنها بمجموعها تدل
على أن للحديث أصلاً، وقد صحح الحديث جماعة
كثيرون من أهل العلم.

٢ - استدلووا بعدة أحاديث تدل على عدم وجوبها،
مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من
توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مرّ عليه
الماء » أخرجه الدارقطني (٧٤/١)، والبيهقي (٤٤/١)
وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣/١) عن أبي بكر.

قال الشوكاني في « السيل الجرار » (٧٨/١)، وفي
إسناده ضعيفان: مروان بن محمد ومحمد بن أبان،
وأخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي
إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك، وأخرجه
أيضاً من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري، وهو

متروك.. ولا يخفأك أن هذه الطرق لا تقوم بها حجة أصلاً، ولا يصح أن يكون من الحسن لغيره؛ لأنها من طريق المتروكين والضعفاء بكرة، فلا يقوي بعضها بعضاً» اهـ. وقال النووي في «المجموع» (١/٣٨٤): «هو حديث ضعيف عند أئمة المحدثين، وقد بين البيهقي وجوه ضعفه» اهـ. وكذلك ضعفه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/٧٢) ^(١)، والألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٨).

٣ - قالوا وعلي فرض صحة حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله..» فالمعنى: لا وضوءاً كاملاً.

قال المبار كفوري في «تحفة الأحوذى» (١/١٤٤): قال القاري في «المرقاة»: «قال القاضي: هذه الصيغة

(١) انظر «تحفة الأحوذى» (١/١١٣)، «المجموع» (١/٣٨٣)، «شرح السنة» للبخاري (١/٣٠٣)، «نيل الأوطار» (١/٢١٥)، «مسائل أحمد» لابن هانئ (١/٣)، «المغني» (١/١٤٥).

حقيقة في نفي الشيء ويُطلق مجازاً على الاعتداد به؛ لعدم صحته كقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .. » وها هنا محمول على نفي الكمال « اه بتصرف .

وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٧) :
 « وكان قوله : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
 يحتمل أيضاً ما قاله أهل المقالة الأولى (يعني
 الوجوب) ، ويحتمل « لا وضوء » أي لا وضوء له
 متكامل في الثواب كما قال : « ليس المسكين الذي ترده
 التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان .. » فلم يرد بذلك
 أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها، حتى
 حرم عليه الصدقة، وإنما أراد بذلك أنه ليس المسكين
 الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة .. فقوله : « لا
 وضوء لمن لم يسم » لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ
 وضوءاً لم يخرج به من الحدث، ولكنه أراد أنه ليس

بمتوضئ وضوءاً كاملاً في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب، فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة...».

وقال البغوي (٣٠٤ / ١): «والخبر إن ثبت، فمحمول على نفي الأفضلية».

قالوا: وقد روي في بعض الألفاظ «لا وضوءاً كاملاً» كما صرح به ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٧٦ / ١): «لم أره هكذا»، وقال ابن الملقن كما في «خلاصة البدر المنير» (٣١ / ١٠) عن هذه الزيادة: «هي غريبة».

التأويل الثاني: أن المراد بـ«بسم الله» في الحديث هو النية، وهو جواب ربعة شيخ مالك والدارمي.

قال البغوي (٣٠٤ / ١): «وتأوله جماعة على النية، وجعلوا الذكر ذكر القلب، وهي أن يذكر أنه يتوضأ لله

وامتثالاً لأمره، ويُحكى هذا عن ربيعة وجعل هذا القائل الاسم صلة في قوله: «لمن لم يذكر اسم الله علمه».

وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/١٧٠):
«ولو صحّت (يعني الأحاديث) حملت على الذكر بالقلب وهو النية، وكذلك قال ربيعة...».

وقال ابن العربي المالكي في «عارضه الأحوذي» (٤٣/١): «وقال علماؤنا أن المراد بهذا الحديث النية؛ لأن الذكر يضاد النسيان والذكر متفاوت في القلب، وذكر القلب هو النية».

٤ - ومما استدلّ به الجمهور علي سنية البسمة أن كثيراً ممن وصف وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، لم يذكروا فيها التسمية ولو كانت من الأمور الواجبة لذكرت.

٥ - ومما استدلوا به أيضاً حديث المسيء صلاته،

حيث قال له : « إذا قمت إلى الصلاة ، فاسبغ الوضوء .. الحديث » أخرجه البخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦ / ١) ، والترمذي (٣٠٢ / ٢) وابن ماجة (١٠٦٠) ، فلم يأمره بالتسمية ، ولو كانت واجبة أو ركناً لما ترك تعليمه مع أن النبي ﷺ علمه أركان الصلاة وإسباغ الوضوء . وأما الأحاديث التي جاءت بلفظ الأمر كحديث : « توضؤوا بسم الله » فيحملونها على الندب .

هذه جملة أدلة الجمهور ، ولا يخفى ضعفها على المتأمل .

الثاني :

أن التسمية واجبة ؛ إن تركها عمداً بطل وضوؤه ، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته ووضوؤه ، وهذا قول إسحاق ، والحسن ، والظاهرية ، ورواية عن أحمد إلا أن الظاهرية يوجبونها مطلقاً على الذاكر والناسي ، وهو الثالث .

الثالث :

فالقول الثالث - إذن - هو قول الظاهرية : الوجوب مطلقاً من غير تفصيل عملاً بظاهر حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله »، وهؤلاء أوجبوها في الوضوء والغسل جميعاً، قالوا : لأنها إحدى الطهارتين، ولأنها إذا وجبت في الطهارة الصغرى وهي الوضوء، ففي الكبرى من باب أولى .

وأجيب عن هذا بأن فعل النبي ﷺ في وضوء وغسل يردّه؛ حيث لم تذكر في أي رواية من روايات الوضوء صفة الوضوء والغسل أنّ النبي ﷺ قالها، ويستحيل أن يأمر النبيُّ الناسَ بشيء ولا يفعله .

قال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٨٨) : « ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه؛ فالاحتياط أن يسمي من أراد الوضوء والاعتسال، ولا شيء على من ترك ذلك » اهـ .

قلتُ : وهذا قولٌ وسطٌ من صاحب الأوسط ، والله أعلم .

مسائل متفرقة في هذا الباب:

المسألة الأولى: هل تُقال البسمة عند التيمم؟

الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والأحناف أنها تُقال عند التيمم، قياساً على قولها في الوضوء. قالوا: لأن التراب بدلٌ عن الماء، والبدل له حكم المُبدل منه، إلا أن الجمهور جعلوا قولها استحباباً، والحنابلة جعلوه واجباً.

قال النووي: «تستحب التسمية في أول التيمم لما ذكره المصنف.. وظاهر إطلاق المصنف والأصحاب أنه يُستحبُّ التسمية لكل تيمم سواء كان حدثه أصغر أم أكبر، كما سبق في الغسل».

قلت: ولا دليل على ما ذهبوا إليه؛ لأن الأحاديث التي ذُكرت في التيمم لا ذكر للتسمية فيها.

قال الشيخ ابن عثيمين: «والتأمل لحديث عمار بن ياسر وهو قول النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تقول

بيديك» هكذا يستفاد منه أن التسمية ليست واجبة في التيمم»^(١).

المسألة الثانية: هل تُقالُ في الحمام؟

ذهب البعض من أهل العلم إلى المنع تماماً من ذلك؛ لكرامة ذكر الله تعالى عند الخلاء، وأما كنه عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلم عليه فلم يرد صلى الله عليه وسلم، حديث عند أصحاب السنن.

فإذا كان امتنع من رد السلام فذكر الله أعظم من ذلك، لكن قالوا يُسمي بقلبه، وإذا عطس حمد الله بقلبه.

قال شيخ الإسلام: وهذا يدل على أن الكلام هنا مكروه، وأنه يجوز لعذر، وإذا عطس حمد الله بقلبه في أشهر الروايتين، والأخرى يحمده بلسانه؛ لعموم الأمر

(١) «المجموع» (٢/٢٦٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/٣٥٠)،

«كشاف القناع» (١/٢٥٦)، «الشرح المتع» (١/٣٤٧)، «الفقه

على المذاهب الأربعة» (١/١٣٤)، «الفقه الإسلامي وأدلته»

(١/٦٠٠).

به، ولأنه كلام لحاجة، والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يرد السلام مع تأكده وتعلق حق الإنسان به، فغيره أولى. وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس كان يكره ذكر الله على خلائه، ويُشدّد فيه، وذكر اسم الله سبحانه أعظم من غيره من الكلام، فلا يُقاس به.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وإذا كان في الحمام، فقد قال أحمد إذا عطس الرجل حمد الله بقلبه، فيخرج من هذه الرواية أنه يسمي بقلبه».

وقال ابن عابدين: «فلو نسي فيها سمى بقلبه ولا يحرك لسانه تعظيماً لاسم الله تعالى»^(١).

المسألة الثالثة: إذا ذكرها الناسي أثناء الوضوء:

اختلف القائلون بوجوبها إذا ذكرها الناسي أثناء الوضوء، هل يُعيد الوضوء أم يستمر ويبني على ما مضى؟

(١) شرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام (١/١٤٢)، شرح المتع (١/١٣٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٩٤).

قيل: يُسْمَى ويستمر، وبينني على ما مضى. قالوا: لأنَّ الله رفع الحرج عن الأمة في النسيان، فإذا كان قد نسيها في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى، وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة، ذكره عنهم صاحب «الإقناع» من الحنابلة (٢٥/١) سواء في الوضوء أو الغسل أو التيمم.

قال النووي: «لو نسيها في الابتداء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في الطعام...».

تنبيه: قال النووي أيضاً: «ويستحب إذا سمى في أثناء الطهارة أن يقول: «بسم الله على أوله وآخره» كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه، والله أعلم».

قلت: وقوله: «يستحب.. إلخ» لا دليل على ذلك؛ فهذا قياس مع الفارق، فذلك الحديث في الطعام؛ لأن الشيطان يستحل الطعام الذي لا يُذكر عليه اسم الله تعالى فشرع استدارك البسمة بقوله: «أوله وآخره» ترغيباً للشيطان. والله أعلم.

وقيل: إنه يبتدئ من جديد، وعليه أكثر الحنابلة،
كما في المنتهى (١٧/١).

قلت: والذي يُظهِرُ صحة القول الأول؛ لأنها تسقط
مع النسيان عند الحنابلة وغيرهم، ولعدم وجود دليل
أصلاً يدل على بطلان الوضوء إذا تُركت كما سبق
بيانه، والله أعلم^(١).

المسألة الرابعة - محلها، وقتها، أكمل صورها:

التسمية محلها اللسان بالاتفاق لمن قدر على النطق،
وأما الأخرس فيُسَمَّى بقلبه، وذهب البعض إلى تحريك
شفتيه، وهذا فيه نظر.

أما وقتها فهي عند أول الواجبات وجوباً، وأول
المستحبات استحباباً عند الأكثر.

ويرى الجمهور من أهل العلم أن البسمة لا يقوم

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٩٧/١)، «المجموع» (٣٨٥/١)، فتح
المنان شرح زيد بن رسلان، (٦٧)، «كشاف القناع» (١٤٩/١)،
«الشرح الممتع» (١٠٠/١).

غيرها مقامها، فلا تجزئ إلا بذكر اسم الله، فلو قال: بسم الرحمن أو القدوس أو نحو ذلك لا يجزئه.

ويرى الأحناف أنها تجزئ بكل ذكر: هلل أو كبر أو حمد؛ فإنه يجزئه ويكون مقيماً للسنة، والأفضل عندهم أن يقول: «بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام».

قلت: ورد في ذلك حديث، لكنه لم يصح، فقد قال الحافظ في أماليه: «حديث غريب ورواته معروفون، لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور، وكذبه ابن معين، وقال ابن حبان: كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الذين لقيهم، فوَقعت الموضوعات في روايته» انتهى من كنز العمال (٤٦٦/٩).

وأكمل صفاتها عند الجمهور أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأقلها أن يقول: «بسم الله».

وتجزئ بغير العربية لمن لم يحسنها عند الجمهور كالزكاة ولا فرق.

قال ابن قدامة: «وإن ذكر اسم الله تعالى بغير العربية أجزاءه وإن أحسن العربية؛ لأن المقصود ذكر اسم الله، وهو يحصل بجميع اللغات»^(١).

المسألة الخامسة مما اختلف فيه العلماء:

التسمية عند الذبح:

اتفق العلماء على مشروعية التسمية على الذبيحة والصيد، وعند النحر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولحديث رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إننا نلقى العدو، وليس معنا مدى^(٢) فقال: «ما أنهر الدم،

(١) حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، كشف القناع (١٤٨/١)،

الفقه على المذاهب الأربعة (٦١/١)، المغني (٢٦٠/١٣).

(٢) مدى: الشفرات الكبيرة، وواحدتها مُدْيَة.

وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سنناً أو ظفراً،
 وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر
 فَمُدَى الحَبِشَةِ» أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم
 (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)،
 والنسائي (٢٢٦/٧)، وابن ماجه (٣١٧٨).

ولحديث عدي بن حاتم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
 أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكَلِّمْنَا أَمْسَكَ
 عَلَيْكَ... الْحَدِيثُ» أخرجه البخاري (٥٤٧٧)،
 ومسلم (١٩٢٩) وغيرهما.

ولكن العلماء اختلفوا في حكم التسمية على أقوال:

القول الأول: أنها مستحبة ولا يضر تركها عمداً أو
 سهواً، وهذا قول الشافعي والحسن، وهو مروى عن ابن
 عباس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد،
 وعكرمة وأبي عبيد، وأبي رافع وطاووس، والنخعي
 وابن أبي ليلى وقتادة، واختلف قول مالك، فقد حكى

عنه قول كالشافعي، وحُكي عنه أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة، ومن ذلك:

١ - استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] قالوا: فلم يشترط إلا التذكية، وأجيب عن هذا بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، فإن القرآن يُفسر بعضه بعضاً، وقد أجمل في الآية الأولى، ثم بيّن وفصل في الثانية.

٢ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] يعني ذبائحهم، قالوا: والظاهر الغالب من أحوالهم أنهم لا يسمون.

٣ - واستدلوا بحديث: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أولم يسم». أقول: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

قال ابن حجر في «التخليص الحبير» (٤/ ١٣٧): «وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح، وروى

أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه: « ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » وهو مرسل ورواه البيهقي عن ابن عباس موصولاً وفي إسناده ضعف .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٨٢) : « غريب بهذا اللفظ » ، وقال النووي : « وهو مجمع على ضعفه » ، وقد تقدّم .

٤ - واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل ممّا من يذبح وينسى أن يُسمي الله تعالى، فقال: « اسمُ الله على قلب كل مسلم ». أخرجه الدارقطني (٤ / ١٩٥) ، وفيه مروان بن سالم ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي . قال الهيثمي (٤ / ١٣٠) رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك ، وقال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٧٩٣) : « أما كونه يبلغ درجة الصّحة فلا » .

٥ - واستدلوا بحديث عائشة رضي عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتونا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا الله أنتم وكلوا» أخرجه البخاري (٥٥٠٧)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والنسائي (٢٣٧/٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والدارقطني (٢٩٦/٤).

٦ - واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي عنه في بعض طرقه «ما أفري الأوداج فكل» أخرجه ابن أبي شيبة، فلم يذكر سوى قطع الأوداج، وأجيب عن هذا بأن طرق الحديث الصحيحة، ذكرت البسمة، فلماذا أخذتم بهذه الرواية فقط؟

٧ - قالوا أيضاً: أن الحوت يُستباحُ بتناوله كما يحل الصيْدُ بذكاته، فلما لم تكن التسمية شرطاً في استباحة الحوت لم تكن شرطاً في استباحة غيره. وأجيب عن هذا بأن الحوت أصلاً لا يُذكي وإنما موته ذكاته.

٨ - تأولوا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿﴾ [الأنعام: ١٢١] قالوا المراد به الميتة، وما ذُبِحَ لغير الله أصلاً؛ لأنه فسق؛ لأن سبب نزول الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا: تأكل مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل الله؟ فنزلت هذه الآية.

٩ - قالوا: وأما الأحاديث التي صرحت بالأمر بها كحديث عدي بن حاتم ورافع بن خديج وأبي ثعلبة رضي الله عنهم، فالأمر فيها محمول على الندب لا على الوجوب ^(١).
هذه أدلة القائلين بالاستحباب، ولا تخلو من انتقاد أو نظر.

القول الثاني: إن تركها عامداً أو ناسياً حرم أكلها مطلقاً، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ونافع وعبد الله بن يزيد

(١) انظر: «القرطبي» (٦٧/٧)، «المغني» (٢٥٨/١٣)، «كتاب الصيد والذبائح» للماوردي (ص ٦١)، «نيل الأوطار» (٣٨٤/٥)، «المجموع» (٣٨٨/٨)، «شرح مسلم» للنووي (٨٧/٧)، «الفتح» (٧٧٨/٩)، «معالم السنن» (٢٨٢/٤).

الخطمي، وابن سيرين وعبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة،
والشعبي وأبو ثور، وأحمد في إحدئ الروایتين،
والظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قالوا: لأن الكتاب والسنة قد علّقا حلّ الذبيحة
والصَّيد بذكر اسم الله تعالى عليه في غير موضع، فدلَّ
على اشتراطها وأنها لا تسقط بحال، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن قوماً يأتوننا
بلحم لا ندري أذْكَرَ اسمُ الله عليه أم لا؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم.
«سموا أنتم وكلوا» فهذا الحديث حجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بالتسمية عند الأكل، ولو كانت غير واجبة لما أمر بها،

٢ - قالوا: وأما حديث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ
وَالنَّسْيَانِ.. الحديث»، فيقتضي سقوط الإثم، لا سقوط
الواجب والفرق واضح كمن نسي شرطاً من شروط
الصلاة؛ فإنه لا يَأْثَمُ، ويجب عليه الإتيان به.

٣ - قالوا: وأما قول من قال أنها تسقط عند

النسيان؛ لأن الله لا يُسَمَّى الناسي فاسقاً، فالجواب عليه بأن الله سَمَّى المذبح فسقاً لا الناسي (١).

القول الثالث: أن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة، وإن تَرَكَهَا سَهْواً أَكَلْتِ، وهذا قول الأكثر من الفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة، والثوري والحسن بن حي وأصيب وسعيد بن جبير وعطاء، وهو قول الهادوية والظاهر من تبويب الإمام البخاري.

وقد استدلوا للوجوب بالأدلة التي صرحت بالأمر بالتسمية. وأما بالنسبة للناس، فقد رفع الله عنه الحرج؛ لحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ...» قالوا: ولأنَّ النَّاسِي لَا يَسْمِي فاسقاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

(١) انظر: شرح الزرقاني، على الموطأ (١١٥/٣)، والمغني (٢٥٨/١٣)، وحاشية ابن عابدین (٣٦٤/٩)، مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٥)، المحلى (١٠٠٣)، سبيل السلام (٢٨٢/٤)، الشرح المتع (٣٨١/٦).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يُسمي الله تعالى، فقال: «اسمُ الله على لسان كل مسلم» وقد تقدّم أنه ضعيف.

واستدلوا كذلك بحديث «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسمْ ما لم يتعمد والصيد كذلك». ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٤٠/٣)، وسنده ضعيف من أجل الأحوص.

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمي حين يذبح فليُسم اسم الله ثم ليأكل». أخرجه الدارقطني (٢٩٦/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٩/٩) وسنده ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٥/٤) وعبد الرزاق (٤٧٩/٤) بلفظ: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله، فليأكل؛ فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله» والصحيح وقفه.

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: « من نسيها فلا بأس » قال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٧٧) : « أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور، وذكره مالك بلاغاً . قلتُ : وقد ذكره البخاريُّ معلقاً .

تنبية: فرَّقَ الحنابلةُ بين الصيد والذبيحة، فإن ترك التسمية عمداً أو نسياناً على الصيد لم يؤكل، وإن تركها نسياناً على ذبيحة أُكِلت .

واستدلوا بأحاديث الأمر بالبسملة على الصيد مثل حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة، وأنَّ النَّصَّ جاء في الصيد، وقالوا: أن النسيان للبسملة لا يضر؛ لأنَّ الذبح وقع في محله بخلاف الصيد؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص لعدي أن يأكل من الصيد إذا وجد مع كلبه كلباً آخر، وقال له: « إنك سميت عليَّ كلبك، ولم تُسم عليَّ الآخر » .

فلما اشتبه الأمر، أي الكلبين قتل الصيد؟ منعه النبي صلى الله عليه وسلم من الأكل، بخلاف الذبيحة، ففي حديث

عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَمَوْا أَنْتُمْ وَكُلُّوْا»، فأخبروه أنهم لا يدرون أَسْمِي على الذبيحة أم لا، مما يدل على أن الذبيحة يُشترطُ فيها الذبح وقطع الأوداج، وإنهار الدم، ولا تشترط فيها البسمة^(١).

القول الرابع: إن تركها عمداً كرهه أكلها ولا يحرم، قاله بعض المالكية.

القول الخامس: إن تركها عمداً تؤكل إلا أن يتركها استخفافاً، قاله أشهب من المالكية والطبري، فإن قال: لا أَسْمِي وأي قدر للتسمية، فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته^(٢).

الترجيح:

من خلال ما سبق يتضح - والله أعلم - صحة التفصيل، وهو إن تركها عمداً، فلا تحل، وإن تركها نسياناً وسهواً، فلا تحرم؛ لعموم الأدلة التي سبق بيانها؛

(١) «المغني» (١٣/٢٥٨)، «تنوير العينين» لأبي الحسن المازبي (٥٤٤).
 (٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٧٤٩)، «القرطبي» (٧/٧٦)،
 «الفتح» (٩/٧٥٠)، «تفسير ابن كثير» (٦/١٤٦)، «الإعلام
 بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/١٣٥).

ولأن الله أحلّ ذبيحة أهل الكتاب، والغالب أنهم لا يُسمّون على الذبائح؛ ولأنه من المشقة بمكان أن تترك الذبائح لمن ترك التسمية سهواً؛ ولأن الإنسان لا يسلم من النسيان أبداً.

وهذا القول هو القول الموافق لأصول الشريعة من التيسير، ورفع الحرج والنهي عن إضاعة المال، وهو أيضاً قول الجمهور من أهل العلم، حتى قال الطبريُّ كما نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٧٧٩/٩): «من قال أن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل، فهو قول بعيد من الصواب؛ لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة».

وكذلك فإن الله أباح ذبيحة أهل الكتاب، وهم لا يخلون من الشرك بالله، والغالب عليهم عدم ذكر اسمه تعالى، فإذا كانوا لا يذكرون التسمية عمداً، فمن باب أولى النسيان عند المسلم. والله أعلم.

مسائل متفرقة في هذا الباب:

المسألة الأولى - هل تجزئ التسمية بأي اسم من

أسماء الله تعالى الحسنى؟

مذهب الجمهور أنه لا يجزئ إلا «بسم الله»؛ لأنه هو الوارد، ولأن الذكر توقيفي. قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح» (٦/٣٥٧): «لكن الصحيح أن المراد بسم مسمى هذا الاسم، وعلى هذا إذا قال: «بسم الرحمن»، أو «بسم رب العالمين» أو ما أشبه ذلك كان جائزاً، وكانت الذبيحة حلالاً؛ لأن قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ المراد الاسم المختص بهذا المسمى وهو الله عز وجل» اهـ.

المسألة الثانية: لو سمي الله وذكر اسم غير الله مع التسمية.

فلو سمي اليهود موسى، أو سمي النصراني عيسى، أو الصليب، أو سمي المسلم مع التسمية محمداً، فقال: بسم الله وبسم محمد، أو بسم الله ومحمداً. فقد

اتفق العلماء على تحريم الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا سمعت النصراني يقول: بسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل»، وقال حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب: «كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله»، وعن الزهري قال: «إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تأكل». وروي مثل هذا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين ^(١).

قلت: وكذلك لو سمى الله عليها وذبحها لقبر أو وثن أو جن أو شيطان؛ فإنها لا تحل، وتكون مما أهل به لغير الله تعالى.

المسألة الثالثة: هل يكبر مع التسمية؟

ذهب الجمهور من العلماء أنه يُسمي ويكبر،

(١) انظر: المحلى (١٠٠١)، الفتح (٧٩٤/٩)، المجموع (٢٨٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٩)، كشف القناع (٢٣٤/٦).

فيقول: «بسم الله والله أكبر»؛ عملاً بحديث أنس «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما» أخرجه البخاري (١٦٢٦)، ومسلم (١٩٩٦)، وأبو داود (٢٧٦٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٢٢٠/٧)، وابن ماجه (٣١٢٠)، وفي لفظ لمسلم يقول: «بسم الله والله أكبر». قال ابن قدامة في «المغني»: «لا نعلم في استحباب هذا خلافاً».

ومذهب الجمهور أن التكبير مع التسمية عام في كل ذبح أو صيد أو أضحية، وحملها بعض الفقهاء على أن التكبير لا يكون إلا في الأضحية خاصة؛ لأن الدليل جاء به، قال ابن الأمير: «أما التكبير فكأنه خاص بالأضحية، والهدي لقوله تعالى: ﴿لِتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] (١).

(١) المجموع (٣٨٧/٨)، سبيل السلام (٣٠٠/٤)، المغني (٣٩٠/١٣)، الشرح المتع (٣٨٢/٦).

المسألة الرابعة : هل يصلي على النبي عند الذبح؟

مذهب الشافعي الذي صرح به استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، وعليه جمهور الشافعية.

ودهب الجمهور من العلماء إلى كراهتها عند الذبح؛ لعدم ورودها عن النبي ﷺ. لا عن الصحابة، واستدل الجمهور بحديث «مواطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس» قلت: الحديث أخرجه البيهقي في السنن (٢٨٦/٩) وفي إسناده ضعف.

قال الجمهور ويكره ذكرها عند الذبح؛ حتى لا يشترك مع اسم الله شيء، فيُشبه من أهل لغير الله تعالى (١)

المسألة الخامسة: هل يدعو بعد التسمية؟

استحب الجمهور أن يقول عند التوضيح مع التسمية: «اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني» عملاً

(١) المجموع، (٣٨٦/٨)، المعني، (٢٦٠/١٣)، المحلى،

(١٠٠١)، كشف القناع، (٢٢٣/٤)، شرح مسلم، للقاضي

عياض (٤١٣/٦)، الشرح المتمع، (٣٥٧/٦).

بحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سِوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سِوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سِوَادٍ؛ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحِذِي الْمُدِيَّةَ» ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم (١٩٩٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

واستحبَّ بعضهم أن يقولها بعد قوله: «ربنا تقبل منّا إنّك أنت السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وكره أبو حنيفة ذلك عند الذبح، وقال: لا بأس به قبل ذلك. وكره مالك أن يُقال: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ» وقال هذه بدعة، وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب.

قلت: قد ثبت في حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»، وهو حديث حسن، وقد تقدّم، فلعلّ مالكاً لم يبلغه أو لم يصح عنده. والله أعلم ^(١).

(١) «المجموع» (٣٩٠/٨)، «المغني» (٣٩٠/١٣)، «شرح مسلم» للقاضي عياض (٤١٣/٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣١٢/٩).

المسألة السادسة: وقت التسمية عند الذبح:

أما عند الصيد فهي عند الإرسال عند الأكثر للأحاديث الواردة، وفيها: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه...».

وأما عند الذبح فهي عند ذبح المذبوح، ونحر المنحور من غير فصل وانشغال كمن سَمَّى ثم اشتغل بأكل وشرب ونحو ذلك، فلا يحل، وأما إذا كان بفصل يسير كحد الشفرة وأخذها ورد سلام ونحو ذلك فلا يضر. قال ابن قدامة: «وإن أضجع شاة؛ ليذبحها، وسَمَّى ثم ألقى السكين وأخذ أخري أو رد سلاماً أو كلم إنساناً أو استسقى ماءً، ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير فاشبه ما لو لم يتكلم...» (١).

المسألة السابعة: التسمية بالأعجمية:

مذهب الجمهور والظاهرية جواز التسمية على

(١) حاشية ابن عابدين، (٣٦٥/٩)، «المغني»، (٢٩١/١٣)،

«الشرح للممتع»، (٣٨٠/٦).

الذبيحة والصيد بغير العربية؛ لأن المراد ذكر اسم الله تعالى، وقد حصل ولم تشترط لغة من اللغات، وقد مرّ الحديث في الباب السابق، انظر «المغني» (١٣/٢٦٠).

المسألة الثامنة: قال ابن حزم في «المحلى» (٧/٤١٤):
«من ذبح مال غيره بأمره فنسي التسمية، أو تعمّد، فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد؛ لأنه ميتة».

المسألة التاسعة: ذبيحة المسلم إذا جهل، هل سمى أم لا؟
المسلم إذا ذبح ذبيحة يُحمَل أمره على أنه سمى، ولو كان إسلامه من قريب تحسناً للظنّ به، فيحلّ لغيره أن يأكل من ذبيحته، ولا يُكلّف نفسه البحث عنه هل سمى أو لا، والذي يشرع إنما هو التسمية عند الأكل أداءً لما شرع عند تناول الطعام دون التحسس عن تسمية المسلم حين الذبح» اهـ. من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٢/٣٦٨) قال ابن عبد البر: لأن المسلم لا يُظنّ به من كل شيء إلاّ الخير، إلاّ أن يتبيّن خلاف ذلك».

المسألة العاشرة: التسمية واجبة على كل ذبيحة بمفردها، ولا تجزئ التسمية الجماعية (يعني على القطيع)؛ لأن حكم كل ذبيحة مستقل عن الأخرى « اه فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ٤٩٠) .

المسألة الحادية عشرة: ممن تكون التسمية؟

قال الشيخُ ابن عثيمين في «الشرح» (٦ / ٣٦٣):
يبقى النظر هل يُشترط أن تكون البسمة واقعة من الفاعل أم يُسمي غيره ممن هو إلى جانبه مثاله: جاء واحد عند الذابح، وقال: «بسم الله» وذبح الذابح فهل يصح هذا؟.

الجواب: لا، لا يصح هذا؛ لأن الفعل صدر من غيره، ولهذا لو أن رجلاً كان قائماً عندك وأنت تأكل وقدم الطعام لك، وقال الرجل: «بسم الله» وأكلت أنت هل تكون أنت مسمياً أم لا؟ الجواب: لا، ولو أنك عند الوضوء قال الرجل: «بسم الله» وتوضأت هل يصح

وضوئك أنت أم لا؟ الجواب: لا، ولو أن رجلاً عند زوجته، فقال واحد: أنت طالق تطلق أم لا؟ الجواب: لا؛ لأن الزوج لم يفعل شيئاً.

فالحاصل - إذن - أن القول لابد أن يكون من الفاعل؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الصيد: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه...» أرسلت وذكرت، وهذا أمر واضح، فلا بد أن تكون التسمية من الفاعل.

المسألة الثانية عشرة: لا تجوز التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، والعبادات توقيفية يلتزم فيها بالكيفيات الواردة عن الله تعالى ورسوله «اهـ. من فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٣٨٦)، «الشرح الممتع» (٦/٣٨١).

ومثلها كتابة البسمة على شفرة الذبح، فهذا لا يكفي ولا تتأدى بها التسمية المطلوبة عند الذبح «من فتاوى اللجنة (٢٢/٤٩١)، «الشرح الممتع» (٦/٣٨١).

المسألة الثالثة عشر: إذا ذبح الكتابي، ولم يسم الله

فهل تؤكل ذبيحته؟

إذا علمنا أنه ذكر اسم الله فيحل أكلها؛ لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾، وإذا علمنا أنه ذكر اسم غير الله، فلا يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وإذا جهلنا أنه ذكر التسمية أو تركها جاز الأكل منها؛ لأن الأصل حل ذبائحهم؛ لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ اهـ. من فتاوى اللجنة (٢٢/٣٩٧)،
والمغني، (١٣/٣١١).

المسألة الرابعة عشر: تسمية الأخرس: قال ابن قدامة

في المغني (١٣/٣١٣): «ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافياً اهـ.

مسألة:

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟ قال الجمهور وعامة العلماء أنها محكمة لم ينسخ منها شيء.

وروي عن الحسن وعكرمة ومكحول أنها نسخت بقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

قال ابن جرير (٢٩/٨): «والصواب أنه لا تعارض بين حلّ طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه» اهـ. قال ابن كثير (١٥٥/٦): «وهذا الذي قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخها هنا فإنما أراد التخصيص» اهـ.

المسألة الخامسة مما اختلف فيه العلماء، حكم

التسمية على الطعام،

سبق وأن ذكرت الأحاديث الكثيرة الواردة في ذكر اسم الله تعالى على الطعام، وهنا أذكر حكم التسمية على الطعام والشراب:

مذهب عامة أهل العلم والجمهور أن التسمية مستحبة ليست واجبة، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك، والصحيح أنه لا إجماع في المسألة، فالخلاف موجود، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر النووي في ادعائه الإجماع، حيث قال: «وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر.. فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك» اهـ.

قلت: يُشير إلى الظاهرية حيث يرون بالوجوب.

قال ابن حزم: «والتسمية على الطعام فرض».

ووافقه من المتأخرين ابن عثيمين، فقد قال: «والتسمية

على الأكل واجبة، فإذا تركها الإنسان، فإنه يائمه ويشاركه الشيطان في أكله...».

قلت: وهو الظاهر من الأدلة الكثيرة في الأمر، والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا يوجد صارف لهذا الأمر هنا والله أعلم^(١).

مسائل متفرقة في هذا الباب:

الأولى: إذا نسيها في أول الطعام: قال النووي في «شرح مسلم» (٢١٠/٧): ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكّن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول: «بسم الله أوله وآخره»؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره...».

(١) «الفتح» (٦٥٢/٩)، «شرح النووي على مسلم» (٢١٠/٧)، «المحلى» (٤٢٤/٧) رقم (١٠٢٢)، «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (١٤/٣)، «المعنى» (٣٥٥/١٣).

الثانية : إذا كانوا جميعاً هل تكفي تسمية الواحد :

قال النووي (٢١١/٧) : وينبغي أن يُسمَّى كل واحد من الآكلين، فإن سمَّى واحد منهم حصل أصل السنة نهر عليه الشافعي - رحمه الله - ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إذا يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولأن المقصود يحصل بواحد . . .

قال ابن عثيمين في « شرح رياض الصالحين » (١٧/٣) : « إن سمَّى سراً فتسميته لا تكفي ؛ لأن الآخرين لم يسمعوها، وإن سمَّى جهراً، ونوى عن الجميع، فقد يقال أنها تكفي، وقد يُقال : إن الأفضل أن يُسمَّى كل إنسان بنفسه، وهذا أكمل وأفضل . »

الثالثة : قال النووي (٢١١/٧) : « وتحصل التسمية بقوله : « بسم الله »، فإن قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » كان حسناً . وقال ابن عثيمين (١٤/٣) : « فإن قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فلا حرج وإن اقتصر على بِسْمِ
اللَّهِ كَفَى» .

الرابعة: والتسمية مستحبة في حق الجميع كالجنب
والحائض والنفساء وغيرهم؛ لأن ذلك ذكر وهذا
بالاتفاق، والله أعلم.
وبهذا تم الكلام، والحمد لله رب العالمين.



الخاتمة

وبهذه المسألة انتهى البحث في هذه الكلمة العظيمة « بسم الله الرحمن الرحيم »، وإذا ما تدبّر الإنسان كلام الله تعالى سيجد المزيد من الفوائد والحكم والمسائل، وصدق ابن القيم في قوله: « وبالجملة فلا شيء أنفع من قراءة القرآن بالتدبر والتفكير، فإنه جامع لجميع منازل السائرين وأحوال العاملين ومقام العارفين وهو الذي يورث المحبة والشوق والخوف والرجاء والإنابة والتوكل والرضا والتفويض والشكر والصبر وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله .. » اهـ « جامع الآداب » (١ / ٢٩٤). والله سبحانه المسئول أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

جمع وترتيب

أبي عمرو يحيى بن سالم

اليمن - إب - جامع الإحسان